



أمانة

مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

اللجنة العربية للرقابة المصرفية

ورقة عمل حول

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

صندوق النقد العربي

2012

المحتويات

رقم الصفحة

| | | |
|----|-------|---|
| 1 | | مقدمة |
| 1 | | المحور الأول: إيجاد بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان |
| 1 | | المبدأ الأول : مسؤوليات مجلس الإدارة |
| 3 | | المبدأ الثاني : مسؤوليات الإدارة التنفيذية |
| 4 | | المبدأ الثالث : التعرف على المخاطر الائتمانية وإدارتها |
| 4 | | المحور الثاني : العمل وفق إجراءات وضوابط سليمة لمنح الائتمان |
| 4 | | المبدأ الرابع : الضوابط السليمة لمنح الائتمان |
| 6 | | المبدأ الخامس: تحديد سقف لمنح الائتمان |
| 7 | | المبدأ السادس : إجراءات الموافقة على منح وتجديد الائتمان |
| 8 | | المبدأ السابع : إجراءات منح الائتمان للأطراف ذوي العلاقة |
| 8 | | المحور الثالث : إيجاد إدارة جيدة للائتمان وإجراءات القياس والمتابعة |
| 8 | | المبدأ الثامن : وجود نظام لضمان الإدارة والمتابعة المستمرة المنتظمة والجيدة لمخاطر الائتمان |
| 9 | | المبدأ التاسع : وجود نظام لتقييم ومراقبة حسابات الائتمان وتصنيفها وتكوين المخصصات اللازمة |
| 9 | | المبدأ العاشر : حث البنوك على تطوير واستخدام نظام داخلي لتقييم مخاطر الائتمان |
| 10 | | المبدأ الحادي عشر: وجود نظم معلومات مناسبة وأساليب تحليل لقياس وتقييم مخاطر الائتمان |
| 10 | | المبدأ الثاني عشر: وجود نظام لمراقبة ومتابعة وتقييم هيكل محفظة الائتمان وجودتها |
| 11 | | المبدأ الثالث عشر : الأخذ في الاعتبار التغيرات الاقتصادية المتوقعة عند تقييم الائتمان |
| 11 | | المحور الرابع: التحقق من كفاية الرقابة على مخاطر الائتمان |
| 11 | | المبدأ الرابع عشر: وجود نظام مستقل لتقييم مخاطر الائتمان ورفع التقارير |
| 11 | | المبدأ الخامس عشر : وجود نظام للتحقق من سلامة إجراءات ومهام منح الائتمان |
| 12 | | المبدأ السادس عشر: وجود نظام لاتخاذ الإجراءات العلاجية والتصحيحية المناسبة في وقت مبكر |
| 12 | | المحور الخامس: دور السلطة الإشرافية |
| 12 | | المبدأ السابع عشر: وجود دور فعال للسلطة الإشرافية |
| 12 | | الخلاصة والتوصيات |

مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

مقدمة

تعتبر إدارة مخاطر الائتمان من بين أهم الموضوعات التي حثت لجنة بازل للرقابة المصرفية على تعزيز التحقق من وجود أسس سليمة لها من قبل السلطات الإشرافية على مستوى العالم، وقد عرفت اللجنة مخاطر الائتمان بأنها المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عن عدم قدرة الطرف المقابل على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه وفقاً للشروط المتفق عليها.

وتتعلق مخاطر الائتمان بشكل أساسي بمحفظة القروض والسلف أو محفظة التمويل لدى البنوك، وتتعلق أيضاً بأي موجودات أخرى ينطبق عليها التعريف بعالية، والمبادئ المذكورة في هذه الورقة معنية في الأساس بمحفظة القروض والسلف أو محفظة التمويل. وتهدف إدارة مخاطر الائتمان إلى المساهمة في تحقيق أعلى معدل عائد من خلال المحافظة على مخاطر الائتمان عند أدنى مستوى مقبول وبالتالي المحافظة على أعلى مستوى ممكن لجودة الموجودات.

وقد تم تحديد المحاور العامة لتقييم إدارة البنوك لمخاطر الائتمان من قبل لجنة بازل في سبتمبر 2000م في خمسة محاور رئيسية كل منها يتضمن عدد من المبادئ النوعية. وتتمثل هذه المحاور في ما يلي:

1. إيجاد بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان.

2. العمل وفق إجراءات وضوابط سليمة لمنح الائتمان .

3. إيجاد إدارة جيدة للائتمان وإجراءات القياس والمتابعة .

4. التحقق من كفاية الرقابة على مخاطر الائتمان .

5. دور السلطات الرقابية.

وستتطرق هذه الورقة للمبادئ النوعية التي يتناولها كل محور من المحاور الرئيسية السالفة الذكر.

المحور الأول: إيجاد بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان

المبدأ الأول: مسؤوليات مجلس الإدارة: تقع بشكل عام على مجلس الإدارة مسؤولية اعتماد إستراتيجية وسياسة لإدارة مخاطر الائتمان والعمل على تقييمها بشكل سنوي على أقل تقدير، وينبغي أن تعكس هذه الإستراتيجية كافة

أنواع المخاطر الائتمانية التي يمكن أن يتقبلها البنك ودرجة كل منها ومستوى العائد المتوقع مقابلها، وعليه في سبيل ذلك مراعاة ما يلي من ضمن أي أمور أخرى هامة:

1/1. ينبغي أن تشمل السياسة صلاحيات وضوابط ومهام منح وتجديد الائتمان ومتابعته وتقييم وإدارة مخاطره بحيث تختلف حسب نوع الائتمان ونوع العميل والقطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية والأسواق المحلية أو الخارجية والتركزات الائتمانية وبحيث تتناسب مع طبيعة ودرجة المخاطر لكل نوع. وينبغي أن يراعى في ذلك تضيق نطاق الصلاحيات الفردية إلى أدنى حد، وعلى مجلس الإدارة الإشراف على إجراءات منح الائتمان وفقاً للسياسة المعتمدة للتحقق من الالتزام بها والعمل على تقييم هذه السياسة بصفة دورية في ضوء نتائج الممارسة والتحقق من شمول هذه السياسة وملاءمتها وتغطيتها لكافة أنواع المخاطر الائتمانية الهامة.

2/1. ينبغي أن تحدد الإستراتيجية بشكل واضح مستوى الجودة المستهدف للائتمان والعائد والنمو، وأن تحدد مستويات المخاطر المقبولة وتأثيرها على مستوى العائد المستهدف وعلى العبء الواقع على رأس المال. ويجب على مجلس الإدارة أن يعيد تقييم هذه الإستراتيجية سنوياً في ضوء مقارنة نتائج أعمال البنك الفعلية بالنتائج المستهدفة وإدخال ما يلزم من تعديلات وفقاً لذلك.

3/1. ينبغي أن تأخذ الإستراتيجية على المدى الطويل في الاعتبار الدورات الاقتصادية المختلفة وأن يستمر المجلس في تقييم هذه الاستراتيجية وإدخال ما يلزم من تعديلات عليها وفقاً للتطورات الاقتصادية وتقلبات الأسواق وما يترتب على ذلك من آثار على مكونات محفظة الائتمان ومستوى جودتها.

4/1. ينبغي تعريف المسؤولين والموظفين المعنيين بالبنك بالإستراتيجية وسياسة المجلس في إدارة مخاطر الائتمان والتحقق من إدراكهم وتفهمهم لها بشكل دقيق ومحاسبتهم وفقاً لمدى التزامهم بها.

5/1. على المجلس أن يتحقق من قدرة الإدارة التنفيذية على إدارة أنشطة الائتمان ومخاطرها وفقاً للإستراتيجية والسياسة المعتمدة منه وتقييم مدى الالتزام بهما، وعلى المجلس أن يعمل على إعادة تقييم سياسة منح الائتمان بما في ذلك الأهداف و الضوابط والشروط العامة والصلاحيات والمهام بشكل سنوي على الأقل وأن يعتمد في ذلك على تقييم مستقل عن الإدارة التنفيذية.

6/1. يجب على المجلس أن يتحقق من عدم تعارض سياسة تحديد الحوافز والمكافآت مع إستراتيجية مخاطر الائتمان، بحيث يتم تجنب دفع حوافز ومكافآت على تحقيق أرباح قصيرة الأجل بينما هناك مخاطر ناتجة عن الانحراف عن سياسة وإستراتيجية المجلس وتجاوزات عن السقوف والضوابط المعتمدة منه.

المبدأ الثاني: مسؤوليات الإدارة التنفيذية: تقع بشكل عام على الإدارة التنفيذية مسؤولية تنفيذ إستراتيجية وسياسات المجلس بشأن مخاطر الائتمان ووضع السياسات والإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك بما فيها إجراءات تحديد وقياس ومراقبة مخاطر الائتمان والتحكم فيها. وينبغي أن تغطي هذه السياسات والإجراءات التنفيذية كافة الأنشطة الائتمانية للبنك على مستوى كل نشاط وعلى مستوى محفظة الائتمان ككل، وعلى الإدارة التنفيذية في سبيل تحقيق ذلك مراعاة ما يلي من ضمن أي أمور أخرى هامة:

1/2. وضع إجراءات تنفيذية مكتوبة تنظم مهام منح وتجديد وتقييم الائتمان بما يتوافق مع إستراتيجية وسياسة المجلس وبما يتماشى مع الممارسات السليمة، كما عليها أيضاً أن تتحقق من وجود تقييم داخلي مستقل لأداء تلك المهام.

2/2. وضع السياسات والإجراءات التنفيذية المتعلقة بالتعرف على مخاطر الائتمان وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها. وينبغي على تلك الإجراءات أن تغطي كافة جوانب الأنشطة والمخاطر بما في ذلك القطاعات والأسواق المستهدفة والتنوع في محفظة الائتمان والتسعير والتركيزات والمنتجات المركبة والحديثة والكشف المبكر عن حالات التعثر ومعالجتها، وذلك بما يتوافق مع إستراتيجية وسياسة المجلس ومع المتطلبات الإشرافية وبما يتماشى مع أفضل الممارسات.

3/2. أن تهدف السياسات والإجراءات التنفيذية إلى تنويع وتوزيع مخاطر محفظة الائتمان بشكل جيد من خلال وضع سقف للعملاء وللمجموعات الائتمانية المرتبطة والقطاعات المختلفة والمناطق الجغرافية والصناعات والمنتجات المختلفة، وأن يكون ذلك داخل الأطر والسقوف العامة المحددة من قبل السلطة الإشرافية وبما يحقق إستراتيجية وسياسة المجلس.

بالنسبة للبنوك التي تقوم بأنشطة الائتمان والتمويل على المستوى الدولي وفقاً لإستراتيجية مجلس الإدارة، ينبغي عليها مراعاة ما يلي:

أ. التعرف الدقيق على البيئة القانونية والتشريعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل بلد من البلدان التي تدخل في نطاق تعاملات البنك، ومن ثم تحديد المخاطر الائتمانية المترتبة على ذلك وخاصة في ما يتعلق بالسياسات والإجراءات القانونية للاستثمار والتملك الأجنبي وتحويل الأموال وعوامل التحكم في الأسعار والعرض والطلب بالسوق.

ب. وضع السياسات والإجراءات التنفيذية الملائمة لإدارة مخاطر الائتمان في كل بلد فيما يتعلق بتحديد نوع المخاطر وقياسها ومراقبتها والتحكم فيها بما في ذلك مخاطر التملك والاستثمار وتحويل الأموال وكذلك

المخاطر الناشئة عن إجراءات التقاضي والتنفيذ على الضمانات فضلاً عن مخاطر التطورات والتقلبات الاقتصادية على مستوى كل نشاط اقتصادي وعلى المستوى الاقتصادي الكلي وينبغي أن يتضمن ذلك وضع سقف وحدود لمخاطر الائتمان في كل بلد بما يتوافق مع إستراتيجية المجلس ومتطلبات السلطة الإشرافية.

المبدأ الثالث: التعرف على المخاطر الائتمانية وإدارتها: ينبغي على البنك التعرف على طبيعة المخاطر الائتمانية التي يتضمنها كل نوع من المنتجات والأنشطة التمويلية التي يقدمها وكيفية إدارتها. كما ينبغي على البنك عدم الدخول في أي منتجات أو أنشطة جديدة قبل موافقة مجلس الاداره عليها و التعرف على طبيعة مخاطر ها ووضع الأنظمة والإجراءات الملائمة لإدارتها وعليه في ذلك مراعاة ما يلي:

1/3. وضع الأنظمة والبرامج والإجراءات الملائمة للتعرف على المخاطر التي يتضمنها كل نوع من المنتجات والأنشطة التمويلية التي يقدمها وتحليلها وإدارتها بشكل جيد.

2/3. أن يفهم البنك بشكل دقيق طبيعة المخاطر التي تتضمنها المنتجات التمويلية المركبة والمعقدة مثل التمويل المقدم لبعض الصناعات، وعمليات التوريق والمنتجات المرتبطة بحقوق الخيار وغيرها من المشتقات الائتمانية. وينبغي على البنك التحقق من قدرته على تفهم مخاطر هذه المنتجات و تحليلها وإدارتها ووضع الأنظمة والإجراءات الملائمة لها قبل أن يقرر الدخول فيها.

3/3. أن يولي البنك اهتماما خاصا بالتعرف على مخاطر تمويل المشروعات الجديدة وأن يتحقق من تفهمه لهذه المخاطر وقدرته على تحليلها وإدارتها ووضع الأنظمة والإجراءات الملائمة قبل أن يقرر الدخول فيها .

4/3. التحقق من القدرات والمهارات العالية للموظفين المسؤولين عن تقديم الأنشطة والمنتجات التمويلية ورفع الدراسات والتوصيات بشأنها وخاصة المنتجات المركبة والمعقدة منها وكذلك الموظفين القائمين على تحليل مخاطر ها ومراقبتها وتقييمها.

المحور الثاني: العمل وفق إجراءات وضوابط سليمة لمنح الائتمان

المبدأ الرابع: الضوابط السليمة لمنح الائتمان: على البنوك العمل وفق قواعد وضوابط محددة لمنح الائتمان تشمل بشكل عام تعريف وتحديد الأسواق والقطاعات المستهدفة والتعرف الدقيق على العملاء ومجموعاتهم الائتمانية والمخاطر المحيطة بهم والغرض من منح الائتمان وهيكل الائتمان والضمانات ومصادر السداد، وعليها في سبيل ذلك مراعاة ما يلي من ضمن أي أمور هامة أخرى:

1/4. وضع ضوابط وشروط واضحة ومحددة للموافقة على منح الائتمان بأنواعه وقطاعاته المختلفة بشكل آمن وسليم، يحدد من خلالها الغرض من منح الائتمان وحجم الائتمان المناسب ونوع وهيكل الائتمان والشروط والضمانات ومصادر السداد الواجب استيفائها.

2/4. ينبغي أن يتوفر لدى البنك معلومات كافية من مصادر موثوقة ومحايمة عن العملاء ومشروعاتهم والأطراف المرتبطة بهم بشكل يمكن معه تقييم طبيعة مخاطر العميل ككل ومن أهم هذه المعلومات :

- أ- الغرض من منح الائتمان.
- ب- مصادر السداد ومدى انتظامها والمنتفعين الآخرين بها.
- ج- الوضع المالي للعميل وهيكل مخاطره من حيث طبيعتها وحجمها و الضمانات ومدى حساسيتها لتطورات السوق وللأوضاع الاقتصادية.
- د- كفاية الضمانات والكفالات ومدى حساسيتهما للتطورات الاقتصادية وتذبذبات الأسعار وإمكانية التنفيذ عليها وفق القوانين والتشريعات .
- هـ- الخبرة السابقة مع البنك ومع البنوك الأخرى ،كلما أمكن ذلك، بشأن تعاملات العميل من حيث انتظامه في سداد التزاماته السابقة، وقدرته الحالية على سداد الائتمان المطلوب في ضوء مقارنة المؤشرات المالية السابقة والحالية والتدفقات النقدية المتوقعة لمشروعاته وفق احتمالات وسيناريوهات مقترضة .
- و- وجود معلومات عن خبرة العميل في الأعمال والمشروعات الممولة ومكانته ومركزه في السوق ووضعه التنافسي بالإضافة إلى معلومات كافية عن الأعمال والمشروعات الممولة وشروطها وتعهداتها وملائمة ذلك لشروط وسقوف الائتمان.

3/4. عند منح الائتمان لعملاء جدد ليس لهم معاملات سابقة مع البنك، يضاف إلى ما سبق ضرورة أن يتفهم البنك جيداً طبيعة العميل ومخاطره من خلال توفر معلومات كافية ودقيقة من مصادر موثوقة عن سمعة العميل ووضعه المالي وحجم وطبيعة الالتزامات القائمة عليه تجاه الآخرين وقدرته على الانتظام في الوفاء بهذه الالتزامات. كما يجب بالنسبة للعملاء من الأفراد إجراء التحريات اللازمة للتحقق من أنهم لم يتورطوا في أي جرائم احتيال أو نصب أو اختلاس وأنهم من ذوي السمعة الطيبة البعيدة عن مستوى الشبهات، وكذلك الحال بالنسبة للأفراد القائمين على إدارة الشركات والمؤسسات التي يرغب البنك بالتعامل معهم، بحيث لا يقتصر تقييم البنك على سمعة هذه الشركات ووضعها المالي بل يمتد ليشمل السيرة الذاتية للمسؤولين والمديرين العاملين بها وخبرتهم وكفاءتهم .

4/4. وضع نظم وإجراءات محددة لتقسيم العملاء إلى مجموعات ائتمانية وفقاً لمعايير سليمة تعتمد على مدى وحدة أو ارتباط المخاطر ببعضها البعض سواء فيما يتعلق بالمشاركة في الملكية أو الإدارة أو المشروعات

والأعمال أو الوضع القانوني أو المالي أو السوقي أو غيرها من عوامل الارتباط ذات التأثير الهام وبحيث يتم تقييم المخاطر وتحديد سقفوف وضوابط وشروط منح الائتمان على أساس المجموعة الائتمانية للعميل على أن يراعى في ذلك عدم الخروج عن الإطار العام المحدد من قبل السلطة الإشرافية كحد أدنى لارتباط المخاطر.

5/4. عند دخول البنك في تمويل مشترك أو مجمع مع بنوك أخرى عليه ألا يعتمد على الدراسة المعدة من قبل البنك الذي يتولى إدارة القرض من حيث تحليل وتقييم مخاطر الائتمان والعميل، بل عليه أن يعتمد في قراره بالاشتراك في التمويل من عدمه على دراسته وتقييمه الخاص وفقاً لنفس المعلومات والأسس والإجراءات التي يعتمد عليها عند منح الائتمان من البنك وحده.

6/4. ينبغي أن تشمل ضوابط منح الائتمان تقييم مخاطر الائتمان بالمقارنة مع العائد المتوقع منه ومع مستوى الربحية الكلي في علاقة البنك مع العميل ومجموعته الائتمانية وأن يتم تسعير الائتمان وفقاً لعدة احتمالات وسيناريوهات مفترضة.

7/4. ينبغي أن تشمل ضوابط وشروط منح الائتمان إمكانية إجراء التقاص بين الحسابات المدينة والدائنة وتوفير المستندات والآلية القانونية لتنفيذ ذلك.

المبدأ الخامس: تحديد سقفوف لمنح الائتمان: يجب على البنوك تحديد سقفوف ائتمانية على مستوى العملاء بشكل انفرادي والمجموعات الائتمانية المرتبطة بهم من ناحية و أيضاً على مستوى أنواع الائتمان والأنشطة الاقتصادية والقطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية من ناحية أخرى، وأن يشمل ذلك الائتمان داخل وخارج الميزانية، وينبغي في سبيل ذلك مراعاة ما يلي من ضمن أي أمور هامة أخرى:

1/5. وضع أسس محددة لتحديد سقفوف للعميل و للمجموعة الائتمانية المرتبطة به. وتعتمد هذه الأسس على أسلوب تقييم مخاطر داخلي معتمد للعملاء ومجموعاتهم الائتمانية وتأخذ في الاعتبار الوضع المجمل للعميل ومجموعته لدى البنك والجهاز المصرفي واحتمالات التعثر أو التغيرات المحتملة في النشاط والدخل على أن يعاد تقدير ذلك بشكل دوري قبل تجديد الائتمان أو تعديله على فترات لا تزيد عن سنة.

2/5. ينبغي وضع سقفوف لتمويل مختلف أنواع الأنشطة الاقتصادية والقطاعات والمناطق الجغرافية اعتماداً على دراسات دقيقة عن المخاطر والتطورات والظروف الحالية والمتوقعة وبحيث يراعى في ذلك تنوع محفظة التمويل وتوزيع المخاطر وفقاً للإستراتيجية والسياسة المعتمدة من مجلس الإدارة.

3/5. ينبغي على البنك عند وضع السقفوف المذكورة أعلاه أن تأخذ في الاعتبار نتائج اختبارات الضغط سواء بالنسبة للدورات الاقتصادية ومعدل العائد وتقلبات السوق وأوضاع السيولة وأي أمور هامة أخرى.

المبدأ السادس: إجراءات الموافقة على منح وتجديد الائتمان: ينبغي على البنك وضع إجراءات محددة لعرض طلبات منح الائتمان والموافقة عليها بحيث يشمل ذلك منح الائتمان وتجديده وزيادته أو تخفيضه أو تعديل شروطه وأن تكون هناك إجراءات محددة مكتوبة تحدد المستويات الإدارية واللجان المخولة باتخاذ القرار وشروط ومتطلبات مكتوبة ومحددة يستلزم توفيرها في الطلبات المقدمة لمستويات ولجان اتخاذ القرار، وينبغي في ذلك مراعاة ما يلي من ضمن أي أمور هامة أخرى:

1/6. أن يكون هناك نموذج عرض سواء عند طلب منح الائتمان لأول مرة أو تجديده أو زيادته أو تخفيضه وأن يستوفي هذا النموذج شروط ومتطلبات ومعلومات ودراسات ومؤشرات محددة مسبقاً وفقاً لقوائم مراجعة، وبحيث تغطي كافة الجوانب والأمور الهامة التي تساعد على اتخاذ القرار السليم. ويختلف هذا النموذج والمتطلبات باختلاف الحالات حسب نوع العميل ونوع النشاط ونوع القطاع الاقتصادي ونوع الائتمان ونوع الضمانات ومصادر السداد، بما يلائم خصائص ومخاطر كل نوع من هذه الأنواع.

2/6. ينبغي تحديد المستويات الإدارية واللجان المختصة باتخاذ القرار في منح الائتمان أو تجديده أو تعديله بالزيادة أو النقص وكذلك في السماح بتجاوز السقف المحدد، وينبغي أن يكون هناك تدرج في المستويات الإدارية ومستوى اللجان المختصة باتخاذ القرار بما يتناسب مع حجم ونوع الائتمان المطلوب وهيكل مخاطره وينبغي أن يراعى في ذلك ما يلي:

- أ. تقلب الاعتماد على الصلاحيات الفردية سواء من الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة.
- ب. تشكيل لجان تتكون من عدة مستويات إدارية وبحيث تختص اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بطلبات الائتمان الهامة سواء من حيث الحجم أو المخاطر أو كبار العملاء والمجموعات الائتمانية الكبيرة أو من حيث الأنشطة والمنتجات المركبة والمعقدة.
- ج. يراعى التحقق من أن الأعضاء المعيّنين باللجان المختلفة سواء من مجلس الإدارة أو الإدارات التنفيذية المعنية على مستوى عالٍ من الكفاءة والخبرة والمهارة الفنية بما يلائم مستوى طلبات الائتمان التي تختص اللجنة بالبت فيها وبما يضمن تفهمهم الكامل للمخاطر وتحليلها وتقييمها والنتائج المترتبة عليها وبصفة خاصة بالنسبة للمجموعات الائتمانية الكبيرة والأنشطة والمنتجات المركبة والمعقدة، وكذلك تفهمهم لإستراتيجية وسياسة مجلس الإدارة وسياسة وضوابط منح الائتمان.

3/6. ينبغي أن لا يسمح بتجاوز سقفوف الائتمان المعتمدة أو تعديل الشروط المتفق عليها أو إعادة جدولة الائتمان (لغير أسباب التعثر) إلا من خلال نفس المستوى الإداري الذي سبق له الموافقة على هذه السقفوف والشروط أو مستوى إداري أعلى منه.

4/6. ينبغي في جميع الأحوال عدم تنفيذ منح الائتمان إلا بعد استيفاء وتوثيق جميع الضمانات والمستندات والشروط المحددة في الموافقة الائتمانية.

المبدأ السابع: إجراءات منح الائتمان للأطراف ذوي العلاقة: يجب على البنك وضع سياسة وإجراءات محددة لمنح الائتمان للعملاء من الأطراف ذوي العلاقة مثل أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين أو كبار المساهمين أو الشركات التابعة والزميلة وغيرها أو للعملاء الذين تربطهم علاقات هامة بالأطراف ذوي العلاقة، وبشكل عام ينبغي أن تضمن السياسة والإجراءات المحددة لمنح الائتمان لهذا النوع من العملاء أن تكون المعاملة على حد سواء بحيث تخضع هذه الفئة من العملاء لنفس الضوابط والشروط ومحددات العائد والتكلفة والضمانات وغير ذلك من الضوابط والمحددات التي يخضع لها العميل العادي. وينبغي كذلك أن تضمن هذه السياسة والإجراءات الحياد والاستقلالية فيما يتعلق أيضاً بالجهة المخولة بالموافقة على منح الائتمان والقائمين بتقييم وتصنيف الائتمان وينبغي على البنك أن يراعي في ذلك الالتزام بمتطلبات السلطة الإشرافية بشأن معاملات الأطراف ذوي العلاقة.

المحور الثالث : إيجاد إدارة جيدة للائتمان وإجراءات القياس والمتابعة

المبدأ الثامن: وجود نظام لضمان الإدارة والمتابعة المستمرة المنتظمة والجيدة لمخاطر الائتمان: يجب على البنك تأسيس نظام إداري جيد لإدارة ومتابعة القرارات الائتمانية وتنفيذها وفقاً للشروط والضوابط والسقوف المعتمدة خلال مراحل منح وتجديد وتقييم ومتابعة الائتمان. وقد يختلف عدد وطبيعة وهيكل الإدارات والأقسام التي يتكون منها النظام الإداري من بنك لآخر حسب طبيعة وحجم وتنوع عمليات الائتمان في كل بنك ولكن ينبغي في جميع الأحوال مراعاة الأمور الرئيسية التالية من ضمن أي أمور هامة أخرى:

1/8. كفاءة النظام الإداري الذي ينبغي أن يضمن ما يلي:

- أ. كفاية وفعالية أنظمة تنفيذ العمليات في إدارات الائتمان وخاصة فيما يتعلق بمتابعة استيفاء المستندات والعقود والضمانات وجميع شروط الموافقة الائتمانية بما يضمن عدم وجود تجاوزات وانحرافات في التنفيذ وتعريض البنك لمخاطر إضافية غير محسوبة.
- ب. الدقة والتوقيت المناسب للبيانات التي يتم تغذية نظم المعلومات الآلية بها.
- ج. الفصل بين المهام والوظائف المتعلقة بالتنفيذ والمتابعة والفحص والمراقبة والتقييم والتسجيل.
- د. الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

2/8. كفاءة وخبرة المدراء التنفيذيين ورؤساء الإدارات والأقسام التي يتكون منها النظام الإداري للائتمان وإدراكهم وتفهمهم الكامل والصحيح للواجبات والمسئوليات وإستراتيجية وسياسة مجلس الإدارة.

3/8. وجود نظام جيد ودقيق وآمن لحفظ المستندات ويشمل ذلك ما يلي:

أ. ينبغي أن تتضمن ملفات الائتمان جميع الموافقات الائتمانية والمعلومات والمستندات المؤيدة لها التي اعتمد عليها في إصدار الموافقات الائتمانية وتجديد أو تعديل الائتمان وكذلك المعلومات والمستندات اللازمة لمتابعة مراحل تنفيذ الائتمان وتقييم المخاطر وتحليلها وأن تحفظ هذه المعلومات والمستندات بشكل آمن ومنظم يسهل الرجوع إليها وفحصها من قبل المراقبين الداخليين والخارجيين ومفتشي السلطة الإشرافية.

ب. حفظ الأوراق الثبوتية والعقود والضمانات وجميع المستندات التي تثبت حق البنك في مكان آمن وبشكل منظم مع وضع إجراءات إدارية جيدة لتنظيم الوصول إليها واستخدامها وتحديد المسؤولية عن ذلك مع مراعاة أن يكون هناك فحص ورقابة دورية لها للتحقق من سلامتها واكتمالها.

المبدأ التاسع: وجود نظام لتقييم ومراقبة حسابات الائتمان وتصنيفها وتكوين المخصصات اللازمة: يجب أن يكون لدى كل بنك نظام جيد وشامل لمراقبة وتقييم حسابات الائتمان على مستوى كل عميل وكل مجموعة ائتمانية وكذلك على المستوى القطاعي، وينبغي أن يكون هذا النظام قادراً على اكتشاف المشاكل وحالات الضعف والتخلف والتعثر في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها بما في ذلك تقدير ما يلزم من مخصصات لتغطية أي خسائر محتملة وينبغي أن يراعى في ذلك ما يلي من ضمن أي أمور هامة أخرى:

1/9. ينبغي لنظام التقييم الفعال أن يتضمن على الأقل ما يلي:

- أ. متابعة وتقييم الوضع المالي للعميل والتطورات الهامة التي تحدث عليه أولاً بأول.
- ب. متابعة وتقييم مدى الالتزام بالشروط والأموال المتفق عليها عند منح الائتمان وتجديده في مراحلته المختلفة.
- ج. متابعة وتقييم كفاية الضمانات والكفالات ومصادر السداد وأي تغيرات هامة في قيمة الضمانات والكفالات أو تدفقات مصادر السداد.
- د. اكتشاف أي حالات تعثر أو تخلف عن سداد الأقساط المتفق عليها من أصل أو فائدة في وقتها.

2/9. ينبغي ضمان الاستقلالية والحياد للموظفين القائمين على مراقبة وتقييم حسابات الائتمان من حيث عدم وجود علاقات تبعية إدارية أو شخصية بينهم وبين الموظفين المشاركين في منح الائتمان وتنفيذه يمكن من خلالها أن تؤثر على استقلاليتهم وحيادهم وموضوعيتهم في المراقبة والتقييم. وينبغي مراعاة ما سبقت الإشارة إليه حول الفصل التام بين مهام التنفيذ ومهام المراقبة والتقييم.

المبدأ العاشر: حث البنوك على تطوير واستخدام نظام داخلي لتقييم مخاطر الائتمان: يجب أن يسعى كل بنك على تقييم مخاطر الائتمان المرتبطة بطلبات التمويل المعروضة عليه من خلال استعمال نظام محدد يمكن تطويره

داخليا. ويمكن هذا النظام من إبراز كل تفاصيل مخاطر الائتمان الخاصة بمحفظة القروض وكذا توضيح المخصصات الواجب أخذها في الاعتبار وينبغي أن يراعى في ذلك ما يلي من ضمن أي أمور هامة أخرى:

1/10. يجب أن يتناسب النظام الداخلي مع حجم البنك وتعقد عملياته وبحيث يحقق ما يلي:

أ- الحكم على جوده الائتمان بشكل فردي وعلى مستوى المحفظة ككل وتقدير ما يلزم تكوينه من مخصصات وفقا لذلك.

ب- تصنيف الائتمان إلى فئات تأخذ في الاعتبار التدرج في المخاطر.

ج- استخدام النظام كأداة مهمة للتحكم في مخاطر الائتمان ومحاولة السيطرة عليها.

2/10. يجب أن تتم مراجعة تصنيف المقترض على فترات دورية بحيث يتم تعديل ذلك التصنيف حسب تغير حالة المقترض إلى الأفضل أو الأسوأ.

المبدأ الحادي عشر: وجود نظم معلوماتية مناسبة وأساليب تحليل لقياس وتقييم مخاطر الائتمان: يجب أن يكون لدى البنوك نظم معلوماتية وتحليلية جيدة وملائمة لطبيعة وحجم وتنوع أنشطة ومنتجات الائتمان ومدى تعقدتها سواء داخل أو خارج الميزانية وينبغي في سبيل ذلك مراعاة الأمور الرئيسية التالية من ضمن أي أمور هامة أخرى:

1/11. توفر منهجيات تمكن البنك من حصر وتحليل المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة لكل عميل ومجموعة ائتمانية ولكل نشاط ومنتج على المستوى الفردي والقطاعي وعلى مستوى محفظة الائتمان ككل، وذلك من خلال توفير قاعدة بيانات شاملة وملائمة عن العملاء ومجموعاتهم الائتمانية والقطاعات الاقتصادية وعن شروط وتفصيل الائتمان والأنشطة والمنتجات المقدمة.

2/11. ينبغي أن تضمن المنهجيات توفير كافة أنواع التقارير والمعلومات التي تهم متخذي القرار والمشرفين على مستوى الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والتي تهم أيضاً المراقبين الداخليين والخارجيين والمراقبين من السلطة الإشرافية.

المبدأ الثاني عشر: وجود نظام لمراقبة ومتابعة وتقييم هيكل محفظة الائتمان وجودتها: بالإضافة إلى وجود نظم معلوماتية لتقييم مخاطر الائتمان على مستوى العملاء ومجموعاتهم الائتمانية والمنتجات والأنشطة المقدمة، فيجب أيضاً توفر نظم معلوماتية ملائمة لمراقبة وتحليل وتقييم مخاطر الائتمان على مستوى المحفظة ككل للوقوف على الوضع العام للمخاطر الائتمانية ومدى توافقه مع الإستراتيجيات والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة وينبغي في سبيل ذلك مراعاة الأمور الرئيسية التالية من ضمن أي أمور هامة أخرى:

1/12. توفر معلومات كاملة وتقارير عن التركيزات الائتمانية بكافة مستوياتها (العميل – المجموعة الائتمانية – نوع المنتج أو النشاط – القطاع الاقتصادي – المنطقة الجغرافية – البلدان – الأسواق – الضمانات – مصادر السداد – الاستحقاقات).

2/12. توفر معلومات وتقارير عن المجموعات الائتمانية للقطاعات المتماثلة أو المتشابهة في بعض أنواع المخاطر الهامة (مثل التقييم الائتماني – الوضع الإستراتيجي والسياسي – أنواع الأسواق والصناعات.... الخ) سواء على مستوى المؤسسة أو البلد أو مجموعة البلدان.

3/12. توفر معلومات وتقارير عن مؤشرات واتجاهات محفظة الائتمان ككل من حيث التنوع والتركيزات والجودة والتعثر والآجال والعائد والتوقعات الاقتصادية... الخ على المستوى القطاعي والنوعي والكلي.

المبدأ الثالث عشر: الأخذ في الاعتبار التغيرات الاقتصادية المتوقعة عند تقييم الائتمان: ينبغي على البنوك عند تقييم مخاطر الائتمان أن تأخذ في الاعتبار التغيرات المستقبلية المحتملة سواء على مستوى العميل الواحد أو المجموعة الائتمانية أو القطاع أو النشاط الاقتصادي أو البلد أو مجموعة البلدان أو المحفظة ككل، وذلك عند تقييم مستوى المخصصات الخاصة أو العامة أو الاحتياطات اللازمة لتغطية مخاطر الائتمان. ومن المهم جداً عند تقييم أنواع المخاطر المحتملة على كل مستوى الأخذ في الاعتبار اختبارات الضغط وفقاً لسيناريوهات مفترضة .

المحور الرابع: التحقق من كفاية الرقابة على مخاطر الائتمان

المبدأ الرابع عشر: وجود نظام مستقل لتقييم مخاطر الائتمان ورفع التقارير: ينبغي كما سبقت الإشارة إليه ضمان استقلالية التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان سواء من ناحية التبعية الإدارية أو أي علاقات أو ارتباطات أخرى بالقائمين بمهام الموافقة على منح الائتمان ومتابعة وتنفيذ العمليات. وينبغي كذلك وجود نظام فعال ومستقل لرفع تقارير التقييم مباشرة إلى المستويات الإدارية والإشرافية المختلفة بدءاً من الإدارة التنفيذية واللجان الإشرافية والرقابية لمجلس الإدارة، وينبغي أن يكون ذلك وفقاً لمنهجيات وبرامج زمنية محددة معتمدة من مجلس الإدارة.

المبدأ الخامس عشر: وجود نظام للتحقق من سلامة إجراءات ومهام منح الائتمان: ينبغي كما سبقت الإشارة إليه أن يكون هناك نظام مستقل للتحقق من سلامة إجراءات منح الائتمان ومن توافقها مع السقوف المعتمدة والشروط المتفق عليها في الموافقة الائتمانية والتحقق من استيفاء الضمانات والأوراق الثبوتية والمستندات اللازمة والمستوى الإداري المخول بالموافقة الائتمانية وغير ذلك من الأمور المهمة، وينبغي أن يتم كل ذلك قبل البدء في تنفيذ المعاملات ودفع أي مبالغ للعميل.

المبدأ السادس عشر: وجود نظام لاتخاذ الإجراءات العلاجية والتصحيحية المناسبة في وقت مبكر: يجب أن يكون لدى البنك نظام جيد يضمن فعالية التعامل مع تقارير تقييم مخاطر الائتمان وتقارير المراقبين الداخليين والخارجيين والتقارير الرقابية للسلطة الإشرافية. ويعمل البنك على اتخاذ الإجراءات الفورية المناسبة لمعالجة المشاكل وحالات التخلف والتعثر والضعف التي تم اكتشافها في وقت مبكر وفقاً لجميع الاختيارات المتاحة وبحيث لا تترك الأمور حتى يصعب إيجاد الحلول المناسبة لها أو تقل الخيارات المتاحة لمعالجتها.

المحور الخامس: دور السلطة الإشرافية

المبدأ السابع عشر: وجود دور فعال للسلطة الإشرافية: يجب على السلطة الإشرافية التحقق من وجود نظام فعال لدى البنوك للتعرف على، وقياس، والتحكم في مخاطر الائتمان كجزء من إدارة المخاطر لديها كما يجب عليها إجراء مراجعة مستقلة لإستراتيجيات، وسياسات، وإجراءات وممارسات البنك المتعلقة بمنح التمويل والإدارة المستمرة لمحفظة الائتمان. ويجب على السلطة الإشرافية أن تتولى المهام التالية:

- 1/17. وضع حدود ونسب إشرافية لكافة البنوك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان.
- 2/17. تقييم نظام إدارة المخاطر الائتمانية المتوفر لدى البنك.
- 3/17. فحص عينة من ملفات الائتمان للحكم على جودة نظام التقييم بالبنك وقدرته على التصنيف بشكل سليم وكفاية المخصصات الخاصة والمجمعة.
- 4/17. الحكم على مدى قدرة إدارة البنك على اكتشاف المشاكل وحالات الضعف في الوقت المناسب وقيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة .
- 5/17. التحقق من كفاية وفاعلية إدارة مخاطر الائتمان ليس فقط على مستوى مختلف وحدات النشاط داخل المؤسسة وإنما أيضاً على مستوى مجمع (الفروع الخارجية والشركات التابعة).
- 6/17. التأكد من قيام البنك بوضع خطة تصحيحية لتحسين إدارة مخاطر الائتمان لديه في حالة أظهر التقييم عدم كفاءة وفاعلية النظام المتوفر لدى البنك.

الخلاصة والتوصيات

من أهم الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية الأخيرة، ضرورة الارتقاء بممارسات إدارة المخاطر لدى المؤسسات المالية والمصرفية، ومنها على وجه التحديد مخاطر الائتمان. فقد أظهرت هذه الأزمة مدى الضعف والتهاون في ممارسات إدارة المخاطر لدى بعض المؤسسات المصرفية العالمية والانعكاسات السلبية التي واجهتها. وفي هذا الصدد، كان من المنطقي أن تسعى المؤسسات الدولية إدراكاً منها بأهمية تحسين إدارة مخاطر الائتمان، إلى وضع مجموعة من المبادئ التي تساعد المؤسسات المالية والسلطات الإشرافية على السواء في ضبط مخاطر الائتمان والتعامل معها.

وفي هذا الإطار، استعرضت هذه الورقة المبادئ السبعة عشر الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية حول إدارة مخاطر الائتمان، والتي تمحورت حول مسؤوليات الإدارة في المؤسسات من أجل إيجاد البيئة المناسبة و وضع الإجراءات والضوابط السليمة لإدارة مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى التحقق من كفاية الرقابة على مخاطر الائتمان من قبل الأجهزة المعنية في المؤسسات، وأخيراً مسؤوليات السلطات الإشرافية في التحقق من وجود نظام فعال لدى المؤسسات المالية لقياس والتحكم في مخاطر الائتمان.

ولا شك أن دولنا العربية قد قطعت أشواطاً مهمة في إدارة مخاطر الائتمان والرقابة عليها وذلك من خلال الاهتمام المتزايد من قبل المصارف المركزية العربية في إرساء توجيهات وتعليمات للمؤسسات المالية التابعة لها لوضع خطط واستراتيجيات لإدارة مخاطر الائتمان. إلا أنه ومع ذلك، هناك حاجة كبيرة لمواصلة هذه الجهود وتعزيز الدور الإشرافي والرقابي للمصارف المركزية العربية للتأكد من التزام المؤسسات المالية والمصرفية بهذه الإرشادات.

ومن هذا المنطلق، فإن اللجنة العربية للرقابة المصرفية تدعو المصارف المركزية العربية إلى الاسترشاد بما ورد في هذه الورقة من مبادئ وإرشادات من أجل تطوير وتحديث استراتيجيات شاملة للتعامل مع مخاطر الائتمان في أنظمتها المالية والمصرفية.